

وبل القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وبل القرار الجمهوري رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء توريد الطاقة الكهربائية لمحallas المدن والقرى وتم محاسبة هذه المحallas عن الطاقة الكهربائية الموردة اليها والمسجلة على العدادات المركبة عند نهاية التغذية على الجهد المتوسط قبل التحويل إلى الجهد المنخفض بسعر قدره تسعة مئتا ونصف المليم لكل كيلو وات ساعة خالية من جميع أنواع الضرائب والرسوم . ووفقا للشروط الواردة بالعقود التي تبرم بين المؤسسة وهذه المحallas .

مادة ٢ - تقوم المؤسسة المذكورة بأعباء تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل محallas المدن والقرى مقابل ثلاثة مليات عن كل كيلو وات ساعة مورد لتلك المحallas ومسجل على العدادات المشار اليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - يقوم مجلس المدينة أو القرية بسداد قيمة الطاقة الكهربائية الموردة اليه والمسجلة على العدادات مضافا اليها مقابل أعباء الصيانة والتشغيل للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء على أن تتم المحاسبة والسداد شهريا .

مادة ٤ - يحدد مجلس المدينة أو القرية سعر بيع الطاقة الكهربائية على أساس الأسعار المعمول بها في مدينة القاهرة والمدينة فيما بعد كحد أقصى .

(أ) ثلاثين مليا لكل كيلووات ساعة بالنسبة للإنارة شاملة كافة الضرائب والرسوم السارية عند العمل بهذا القرار .

(ب) ثمانية عشر مليا لكل كيلووات ساعة مستخدمة في الاستعمالات المنزلية شاملة كافة الضرائب والرسوم السارية عند العمل بهذا القرار .

(ج) خمسة عشر مليا وجزئين من العشرة من المليم (١٥,٢ مليا) لكل كيلو وات ساعة مستهلك كقوة محرقة في الصناعات التي لا تزيد القدرة المركبة بها والمتعاقدة عليها عن ٦٢٤ كيلو فولت أمبير .

وتم محاسبة المستهلكين بمقتضى السعر الذي يحدده المجلس اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٧٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥٠ لسنة ١٩٦٩

بإعفاء منتجات الشركة العربية الألمانية للملابس والمهمات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم من ١/٤/١٩٦٦ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢ بالترخيص في تأسيس الشركة العربية الألمانية للملابس والمهمات ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم منتجات الشركة العربية الألمانية للملابس والمهمات منذ بدء التشغيل في ١/٤/١٩٦٦ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩

في شأن تحديد سعر بيع الطاقة الكهربائية لمحallas المدن والقرى وأسعار محاسبة هذه المحallas لفئات المستهلكين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛